The Objectives of Public Joint-Stock Companies in Light of Kuwaiti Companies Law and Islamic Shaia

Mohammad M. S. Alhajri[(1)*]

(1) Ministry of Awqaf - Department of Islamic Studies, Kuwait.

Received: 23/01/2025
Accepted: 24/03/2025
Published: 30/06/2025

* ***Corresponding Author:***
dr.mohammadmedadalhajri@gmail.com

DOI:https://doi.org/10.59759/business.v4i2.970

Abstract

This research deals with the subject of the objectives of public joint-stock companies in light of Kuwaiti companies law and Islamic jurisprudence. It is done by showing the extent of the connection of Sharia objectives to the work of joint-stock companies, and consequently the impact of objectives on the reality of investment development through the interests of the individual and the interests of the group, and talking about the impact of the objective of preserving money in the joint-stock company, considering the aspect of existence and the aspect of nonexistence.

In his study, the researcher used the inductive approach to deduce the objectives of Sharia specific to joint stock companies, then the descriptive approach to describe the nature of the work of Sharia objectives in the public joint stock company, and to show the extent of Sharia's interest in the aspect of public joint stock companies, then the analytical approach that aims to analyze this interest and the return from it, comparing between Islamic jurisprudence and Kuwaiti companies law.

One of the most prominent results of the study is that the effect of the purpose of preserving money in the joint stock companies system is apparent in its articles in terms of preserving the beginning and end.

Keywords: Company - Objectives - Contribution - Aspect of Existence - Aspect of Non-existence.

مقاصد الشركة المساهمة العامة
في ضوء قانون الشركات الكويتي والشريعة الإسلامية

محمد مداد سعود الهاجري[1]

(١) وزارة الأوقاف – إدارة الدراسات الإسلامية، الكويت.

ملخص

يتناول هذا البحث موضوع مقاصد الشركات المساهمة العامة في ضوء الشريعة قانون الشركات الكويتي والفقه الإسلامية، وذلل من خلال إظهار مدى اتصال المقاصد الشرعية بعمل الشركات المساهمة، وبالتالي أثر المقاصد في واقع التطور الاستثماري من خلال مصالح الفرد ومصالح الجماعة، والحديث عن أثر مقصد حفظ المال في الشركة المساهمة، بالنظر إلى جانب الوجود وجانب العدم.

وقد استخدم الباحث في دراسته المنهج الاستقرائي لاستقراء مقاصد الشريعة الخاصة بالشركات المساهمة، ثم المنهج الوصفي لوصف ماهية عمل المقاصد الشرعية بالشركة المساهمة العامة، وبيان مدى اهتمام الشريعة بجانب الشركات المساهمة العامة، ثم المنهج التحليلي الذي يهدف إلى تحليل هذا الاهتمام والعائد منه مقارناً بين الفقه الإسلامي وقانون الشركات الكويتي.

ومن أبرز نتائج الدراسة: أن أثر مقصد حفظ المال في نظام الشركات المساهمة ظاهر في مواده من حيث حفظ الابتداء والانتهاء.

الكلمات المفاحية: الشركة– مقاصد– مساهمة– جانب الوجود– جانب العدم.

المقدمة.

الحمد لله رب العالمين، حمد الأولين والآخرين، والصلاة والسلام على سيد ولد آدم، وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد:

فإن الشركات المساهمة العامة جزء من النظام الحيوي للعالم بأسره؛ وهو أحد نتائج الاقتصاديات الرأسمالية، التي تعمل على تطوير الحال الاقتصادية للدول الصناعية وغير الصناعية، وفيها تتطور المجتمعات على كافة الصعد التجارية والصناعية والزراعية، بل والحيوية الاجتماعية، كالمدارس والمستشفيات.

والشركات المساهمة العامة ترتبط بها مصالح: المصالح الفردية، والمصالح الجماعية؛ فهي إحدى

النماءات المجتمعية باعتبار أن الإفادة تقع على المساهم الذي يستثمر من أمواله في الشركات المساهمة من خلال شراء الأسهم، ثم بمجموع الأفراد تتكون المصالح الجماعية، وما يعود من ناتجها فيتوزع المال بين يدي الناس.

فالشركات المساهمة العامة لها دور في دفع عجلة التطور الكبرى، بالنظر إلى تعلقها برؤوس الأموال الضخمة، والقيام على دفع هذه الأموال لتحقيق المشاريع الكبرى، والتي لا تستطيعها غالبًا رؤوس الأموال الصغيرة.

ولولا الشركات المساهمة العامة لكان مصير كثير من المشاريع الحيوية الضعف وقلة القدرة على إنجاز المطلوب في الوقت والمكان المطلوبين؛ إذ إن مبدأ سيادة المال هو الحكم في تكوين المشروعات الكبرى، فضلًا عن المشاريع الصغيرة، وارتباطها بتكوين الاقتصاد بكل فروعه الكلي والجزئي.

ولهذا أثر الباحث الكتابة في موضوع مقاصد الشركة المساهمة العامة للنظر في مدى انسجام قواعد الشريعة وتعاطيها مع الواقع المعاصر بشقيه الاقتصادي والاجتماعي من خلال التأكيد على مدى أهمية ارتباط المال بواقع الاستخلاف في الأرض، وبالتالي عود الشركات المساهمة إلى تحقيق مقصود الاستخلاف، وأثره على واقع الاقتصاد الإسلامي.

مشكلة الدراسة:

تقوم مشكلة الدراسة على النظر في مدى ملائمة الشركة المساهمة العامة للمقاصد الشرعية بالنظر إلى: الأهداف والمعالجات بين الشركة المساهمة العامة، وبين طبيعة المقاصد الشرعية، ولبيان هذا فإن مشكلة هذه الدراسة تدور على الأسئلة الآتية:

١- ما مدى مساهمة المقاصد الشرعية بشكل عام في تطوير العمل الاستثماري بما فيه الشركة المساهمة العامة؟

٢- ما مدى مساهمة مقصد حفظ المال من جانب الوجود ومن جانب العدم في الشركات المساهمة العامة؟

أهمية الدراسة:

تأتي أهمية دراسة موضوع مقاصد الشركة المساهمة، من حيث:

أولًا: أهمية موضوع الشركات المساهمة العامة في النظام الاقتصادي المعاصر.

ثانيًا: أهمية تفعيل الجوانب الشرعية في معالجات أحوال ومقاصد وأحكام الشركات المساهمة العامة.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى:

١- بيان مدى مساهمة المقاصد الشرعية بشكل عام في تطوير العمل الاستثماري بما فيه الشركة المساهمة العامة.

٢- بيان مدى مساهمة مقصد حفظ المال من جانب الوجود ومن جانب العدم في الشركات المساهمة العامة.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتقصي لم يجد الباحث دراسة سابقة في موضوع مقاصد الشركة المساهمة في ضوء الشريعة الإسلامية وأقرب الدراسات التي وصل لها الباحث مما يشبه موضوع الدراسة:

١- **دراسة بعنوان: "فقه الأولويات في الواقع الاقتصادي المعاصر دراسة مقاصدية".**

تناولت هذه الدراسة الحديث عن فقه الأولويات كأحد صور النتائج المطلوبة على والواقع الاقتصادي، وهو جانب مقاصدي مهم، لكن موضوعه مختلف عن دراستنا، من حيث إن الأولويات تبحث معالجات الحال المعاصر في تقديم أولى الحلول لتعزيز البيئة الاقتصادية في ظل المشكلات الاقتصادية، بينما تقوم دراستي على النظرة المقاصدية لخصوص الشركة المساهمة، من حيث ما تحققه في جانب الفرد أو المجموع، وما له أثر على المجتمع وعلى الأمة، من منظور ضروري وحاجي وتحسيني.

ومحل التقاء الدراسة السابقة مع دراستي في جانب المقاصد المالية.

ومما تضيفه دراستي إلى الدراسة السابقة:

أولاً: الإضافة ستكون في دراسة المقاصد المالية من الجانب الخاص بالشركات المساهمة العامة.

ثانياً: الإضافة عموماً ستكون في المقارنة بين قانون الشركات الكويتي والفقه الإسلامي في جانب ملائمة مقاصد الشركة المساهمة العامة لمقاصد الشريعة الإسلامية.

٢- **دراسة بعنوان: "محافظة الشريعة الإسلامية على المال: دراسة في ضوء المقاصد الشرعية".**

تناولت هذه الدراسة الحديث عن طريقة تعامل الشريعة الإسلامية مع المال، من حيث طرق الحفاظ عليه، ومنع إتلافه، بينما دراستي تختص في النظرة المقاصدية للشركة المساهمة وما فيها من مصالح عامة وخاصة.

ومحل التقاء الدراسة السابقة مع دراستي في جانب المقاصد المالية.

ومما تضيفه دراستي إلى الدراسة السابقة:

أولاً: الإضافة ستكون في دراسة المقاصد المالية من الجانب الخاص بالشركات المساهمة العامة.

ثانياً: الإضافة عموماً ستكون في المقارنة بين قانون الشركات الكويتي والفقه الإسلامي في جانب ملائمة مقاصد الشركة المساهمة العامة لمقاصد الشريعة الإسلامية.

٣- **دراسة بعنوان: "دور مقاصد الشريعة في تحقيق التنمية الاقتصادية".**

تناولت هذه الدراسة الحديث عن دور المقاصد في تحقيق التنمية الاقتصادية من حيث الجوانب الاخلاقية والمعاملاتية في تحقيق التنمية الاقتصادية، بينما جاءت دراستي لتختص في النظر إلى الشركة المساهمة العامة من جهة مقاصدية وأثرها على الفرد أو الجماعة.

ومحل التقاء الدراسة السابقة مع دراستي في جانب مقاصد الشريعة عموماً.

ومما تضيفه دراستي إلى الدراسة السابقة:

أولاً: الإضافة ستكون في دراسة المقاصد المالية من الجانب الخاص بالشركات المساهمة العامة.

ثانياً: الإضافة عموماً ستكون في المقارنة بين قانون الشركات الكويتي والفقه الإسلامي في جانب ملائمة مقاصد الشركة المساهمة العامة لمقاصد الشريعة الإسلامية.

٤- **دراسة بعنوان: "المسؤولية الاجتماعية للشركات ودروها في تحقيق التنمية المستدامة دراسة تحليلية مقارنة".**

تناولت هذه الدراسة الحديث عن الدور الاجتماعي للشركة في تحقيق الأمن المالي من خلال الحد من مشكلة البطالة من خلال تدريب العنصري البشري، وخفض معدلات الفقر من جانب آخر، بينما جاءت دراستي لتختص في النظر إلى الشركة المساهمة من جهة مقاصدية ومراقبة ما تحدثه على سبيل الفرد أو الجماعة.

ومحل التقاء الدراسة السابقة مع دراستي في جانب عام منها وهو البحث المصلحي.

ومما تضيفه دراستي إلى الدراسة السابقة:

أولاً: الإضافة ستكون في دراسة المقاصد عموماً بين قانون الشركات الكويتي والفقه الإسلامي.

ثانياً: الإضافة من جهة التخصص في جانب الشركات المساهمة العامة.

٥- **دراسة بعنوان: "المسؤولية الاجتماعية للشركات من منظور إسلامي".**

تناولت هذه الدراسة الحديث المسؤولية الاجتماعية للشركات من خلال دراسة قيام الشركات بأعمال تخدم به المجتمع ككل، بينما جاءت دراستي لتختص في النظر إلى الشركة المساهمة من جهة مقاصدية ومراقبة ما تحدثه على سبيل الفرد أو الجماعة.

ومحل التقاء الدراسة السابقة مع دراستي في جانب عام منها وهو البحث المصلحي، في خصوص الأثر الجماعي.

ومما تضيفه دراستي إلى الدراسة السابقة:

أولاً: الإضافة ستكون في دراسة المقاصد عموماً بين قانون الشركات الكويتي والفقه الإسلامي.

ثانياً: الإضافة من جهة التخصص في جانب الشركات المساهمة العامة.

منهج الدراسة:

استخدم الباحث في دراسته المناهج الآتية:

- **المنهج الاستقرائي:** وذلك من خلال استقراء المقاصد الشرعية الخاصة بالشركة المساهمة، من خلال النظر في أدلة الكتاب والسنة عليها.

- **المنهج الوصفي:** وذلك من خلال وصف ماهية المقاصد الشرعية الخاصة بالشركة المساهمة، ووصف الأدلة الدالة على هذه المقاصد، وبيان مدى اهتمام الشريعة بجانب الشركات المساهمة
- **المنهج التحليلي:** وذلك من خلال تحليل الجوانب المقاصدية الخاصة بالشركة المساهمة، وما تعود فيه على الفرد، وعلى الجماعة، من منفعة، والتدليل على هذا بمواد قانون الشركات الكويتي.

المبحث الأول:
مساهمة مقاصد الشريعة في تطوير العمل الاستثماري
"الشركة المساهمة العامة أنموذجا"

تقوم طبيعة الشركة المساهمة على جانبين مهمين من جوانب النماء:

الجانب الأول: جانب مصلحة الفرد.

الجانب الثاني: جانب مصلحة الجماعة.

وتطوير العمل الاستثماري بنموذجه "الشركة المساهمة" يتصل باعتبار هذين الجانبين بالمكونات المقاصدية الضرورية "الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل"، وبيانه على ما يأتي:

المطلب الأول: أثر مصلحة الفرد في التكوين الاستثماري للشركة المساهمة:

دفعت الشريعة الفرد إلى تعزيز وتكوين مصلحته والسعي لها بالطرق المباحة، والتي هي أصل في بابها؛ إذ "الأصل في الأشياء أو المعاملات الإباحة حتى يدل الدليل على المنع"، ومن الأدلة على وجوب العمل والدفع نحو تحقيق المصالح الدنيوية:

قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلأَرضَ ذَلُولا فَٱمشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزقِهِۦۖ وَإِلَيهِ ٱلنُّشُورُ﴾[الملك: ١٥].

وقوله تعالى: ﴿لِيُنفِق ذُو سَعَة مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيهِ رِزقُهُۥ فَليُنفِق مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا سَيَجعَلُ ٱللَّهُ بَعدَ عُسر يُسرا﴾[الطلاق: ٧].

وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلأَرضِ وَٱبتَغُواْ مِن فَضلِ ٱللَّهِ وَٱذكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرا لَّعَلَّكُم تُفلِحُونَ﴾[الجمعة: ١٠].

وما جاء في حديث المقدام بن معديكرب -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، قال: «ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود عليه السلام، كان يأكل من عمل يده».

وما جاء في حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره، خير له من أن يأتي رجلا، فيسأله أعطاه أو منعه».

فالنصوص متضافرة المعاني متواترة على وجوب العمل والتجارة والسعاية في تتبع الرزق حتى قال سعيد بن المسيب: "لا خير فيمن لا يطلب المال، يقضي به دينه ويصون به عرضه، فإن مات تركه ميراثا لمن بعده".

وبما أن الأصالة دلت على إباحة التجارات بأنواعها، وأن الأصل فيها الإباحة التي دل عليها قوله تعالى: ﴿وَقَد فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيكُم إِلَّا مَا ٱضطُرِرتُم إِلَيهِ﴾[الأنعام:١١٩]؛ فإن سعاية الفرد إلى المساهمة في هذه الشركات، له مقصد من المقاصد الجزئية التي تقوم عليها الشركة المساهمة، إذ أحد الأهداف الفرعية لها قيامها على نفع الأفراد أصحاب الأموال في تشغيل أموالهم، وبالتالي حلربقة الفقر عن كواهلهم.

فقيام الفرد بالتقدم إلى الشركة المساهمة عن طريق الاكتتاب بشراء الأوراق المالية "الأسهم"، ليكون من خلالها تكوين:

أولًا: الحالة الاستثمارية للفرد.

ثانيًا: الحالة الاستثمارية للشركة.

فلولاهما لما قام لكل منهما ما هو مُناط بهما؛ فالفرد يبحث عن تحقيق العائد الاستثماري الذي يتحقق بأدنى مخاطرة مالية، والشركة المساهمة يتحقق لها حالها المالي باكتتاب الأفراد بها لشراء القدر الذي يتحقق من خلاله رأس المال للشركة المساهمة، فالعلاقة بينهما طردية بهذا الاعتبار.

وبعبارة أخرى: تمثل الشركة المساهمة مركز الإنتاج، بينما يوفر الأفراد رأس المال اللازم. ويعد رأس المال عنصرًا أساسيًا لتحقيق أهداف الشركة.

المطلب الثاني: أثر مصلحة الجماعة في التكوين الاستثماري للشركة المساهمة:

نظام الشركة المساهمة أحد الأنظمة العامة العالمية التي تشكل صورة أحد أدوات تطوير الإستراتيجيات الاقتصادية، ذلك أن الغالب على الشركات المساهمة هو العمل في الأنشطة الحيوية للمجتمعات، وبالتالي فالتأثير الأكبر تراكمي.

فالحيز التراكمي الذي تحاول الشركة المساهمة تأسيسه، هو الدفع نحو مجتمع اقتصادي قابل للاكتفاء، وتحقيق أعلى مستوى من مستويات الإنتاج، وهذا ما يدخل في معنى المفهوم الاجتماعي للإنتاج، والذي يدور على معنى: "العلاقات الاجتماعية التي تحكم عملية تحويل مكنونات الطبيعةمن صور أولية قابلة للإشباع إلى صورة نهائية يمكنها تحقيق الإشباع".

فمصلحة الجماعة تظهر في الشركة المساهمة بطابعها العام من خلال:

أولًا: تحقيق عوامل النفع للمجموع بتحقيق الضرورات المجتمعية، وإنتاج كل ما ينفع الجماعة من الموضوعات الحيوية، والمؤثرة بشكل عام، والتي تقوم بها عادةً الشركات المساهمة؛ لاحتياج المشروعات الحيوية والمؤثرة إلى رؤوس الأموال الضخمة، التي تتوفر في الشركات المساهمة الكبرى.

ثانيًا: دراسة الأولويات والأهداف الإستراتيجية التي تبحث في مضمون حاجة المجتمع؛ كحال المشاريع الإنمائية، من المدارس، والمستشفيات، والطرق، وما يدخل في معناها، وهذا لا يتم عادة بالمشاريع التي يقوم عليها أفراد مخصوصون.

وبالتالي فوجود الجماعة أصل في تحقيق مفهوم الشركة المساهمة، ووجود الشركة المساهمة دافع لتحقيق مضمون مصلحة الجماعة؛ لأن الشركة ستبحث في آلياتها عن سبل تطوير العمل الاقتصادي، ومعالجة المشكلات، وتحقيق معنى الادخار الذي يظهر بمظهر الاحتياطات الخاصة بالشركة، بما يسمح لها بالبقاء والنمو والاستقرار، والبحث في الآليات سيكون بالإطار الجماعي المسمى بالجمعية العامة للشركة، أو مجلس الإدارة.

ومن هذا القبيل ما كان في قصة يوسف –عليه السلام–: ﴿قَالَ ٱجعَلنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلأَرضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيم * وَكَذَٰلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي ٱلأَرضِ يَتَبَوَّأُ مِنهَا حَيثُ يَشَآءُ نُصِيبُ بِرَحمَتِنَا مَن نَّشَآءُ وَلَا نُضِيعُ أَجرَ ٱلمُحسِنِينَ﴾[يوسف: ٥٥– ٥٦].

فخطة يوسف –عليه السلام– جمعت بين حفظ رأس المال، وتحقيق مستوى مهم من مستويات

الإنتاج، مع تحقيق معنى الادخار لمصلحة قوة حال الناس، ومصلحة الجماعة[0]، وهذا يتفق ضمنيًّا مع مقاصد الشركة المساهمة باعتبارها تقوم على مبدأ مصلحة الجماعة، وهذا ما سيكون الحديث عنه تفصيلًا في المبحث الثاني، من هذه الدراسة.

ثالثًا: ينتج عن دراسة الأولويات حسن الاستغلال للموارد الناشئة عن رأس المال، أو الناتجة عن الربح على حد سواء، ثم الموازنة بين هذه العناصر موازنة منضبطة بالنظر إلى العلاقات بين الإنتاج والإنفاق.

رابعًا: تحقيق معنى الإصلاح الاجتماعي الاقتصادي، بطريق التدرج من خلال بناء المجتمعات الاقتصادية، باستغلال مخزون الناس من أموالهم في العمل على المشاريع الكبرى ذات المخاطر المتدنية.

ثم إن التطوير الاستثماري بنموذجه "الشركة المساهمة" وبالاعتبارات السابقة، يعمل على رعاية مقاصد الشريعة الخمسة، وهذا واضح من حيثيات عدة:

- إن في وجود المال والذي ينتج عنه حصول التطور وقيام الشركات دَفْعٌ نحو تحقيق الاستخلاف الذي أراده الله لعباده؛ إذ إن المال وسيلة ظاهرة لإقامة الدين، وهو ما جاء التأكيد على معناه في حديث أبي واقد الليثي –رضي الله عنه– قوله: "كنا نأتي النبي –صلى الله عليه وسلم– إذا أنزل عليه، فيحدثنا فقال لنا ذات يوم: «إن الله قال: إنا أنزلنا المال لإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة»".
- وجود المال سبب من أسباب حفظ النفوس، وبالتالي سبب من أسباب استقرار المجتمعات، وبالتالي فالتطور الناتج عنه كالشركات المساهمة، يساهم مساهمة واضحة في إيجاد المجتمعات المستقرة، وبالتالي سلامة العقل والنسل، فالتنمية والتطور الاستثماري بما فيه الشركات المساهمة "تُعطي أهمية أكبر لإنتاج الطيبات التي يحتاجها الناس لصالح دينهم ودنياهم".

المبحث الثاني
مقصد حفظ المال وأثره في الشركة المساهمة

مقصد حفظ المال أحد المقاصد الضرورية الخمسة التي تقوم عليها الشريعة الإسلامية: "الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل"، والمال منها هو العامل المؤثر في صياغة الحياة بطبيعتها، من حيث المادة، ومن حيث قيام الضروريات الأخرى أيضًا، فهو أحد أهم المكونات التي يقوم عليها أمر الدين والدنيا، كما تقدم ذكره في حديث النبي – صلى الله عليه وسلم–، قوله: «إن الله قال: إنا أنزلنا المال لإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة».

وكون حفظ المال مقصدًا ضروريًّا، فلا شك أنه محل اتفاق سائر الملل، حتى قال الشاطبي: "اتفقت الأمة بل سائر الملل على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس، وهي: الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل، وعلمها عند الأمة كالضروري"، وعبر عن سبب أهميتها الطوفي بقوله: "لأنها من ضرورات سياسة العالم وبقائه وانتظام أحواله".

المطلب الأول: أثر مقصد حفظ المال من جانب الوجود في وجود الشركة المساهمة:

تقدم الحديث عن معنى جانب الوجود أو المعنى الوجودي، ودوره في حفظ المال يقوم على العمل على شرع ما يعمل على وجوده، وثباته، ورعايته، وبالتالي قيامه حق قيامه بما يؤدي إلى قوة المجتمع المسلم وتماسكه بما ينعكس تدريجيًّا على قوة الدين، والنفس، والنسل، والعقل في المجتمع المسلم.

وقال ابن عاشور: "الشريعة قصدت من تشريعها في التصرّفات المالية إنتاج الثروة للأفراد ولمجموع الأمة، وقد مضى أن الثروة تتقوَّمُ من المتموّلات، ومن العمل، فالعمل أحد أركان الثروة وآلة استخدام ركنيها الآخرين".

وعليه: فيقوم حفظ المال في الشريعة على جوانب خمسة، كلها مؤثرة وظاهرة في حكم وعمل الشركة المساهمة، وهذه الجوانب هي:

الجانب الأول: جانب رواج الأموال: وهو تعزيز مبدأ تداول الأموال وتبادلها، وقيام السلع بين المنتج والمستهلك، أو قيام الحاجات بين أربابها وطلابها، وهذا الجانب غريزي متصور؛ إذ إن الرواج سبب لثبات المال، وبقائه، فالمقصود من رواج الأموال هو: "دوران المال وتحركه بين أيدي أكثر ما يمكن من الناس بوجه حق في شكل استهلاك أو استثمار".

ورواج الأموال في عمل الشركات المساهمة ظاهر بابتداء عملية الاكتتاب وانتهاء بعمليات إنتاج المال من خلال المشاريع والمنتجات بكافة صورها، فالمقصود الأهم من وجودها هو الدوران والتجارة، وفي قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيۡنَكُمۡ﴾[البقرة: ٢٨٢]، إشارة واضحة إلى معنى الرواج باعتبار أن دوران المال هو الرواج، والرواج هو دوران المال.

الجانب الثاني: جانب وضوح المال: وهو يشير إلى معنى حماية المال عن محل التلف، وحمايته من محل الجهالة فيه، ومنه ما يتعلق بجانب توثيق الأموال، كما في قوله تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا

تَدَايَنتُم بِدَينٍ إِلَىٰٓ أَجَل مُّسَمّى فَٱكتُبُوهُ وَليَكتُب بَّينَكُم كَاتِبُ بِٱلعَدلِ وَلَا يَأبَ كَاتِبٌ أَن يَكتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ فَليَكتُب وَليُملِلِ ٱلَّذِي عَلَيهِ ٱلحَقُّ وَليَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبخَس مِنهُ شَيئا﴾[البقرة: ٢٨٢].

ووجه الدلالة من الآية:

أن كتابة الدين من شرع الله لتحقيق وضوح الأموال، والقيام على حمايتها عن محل التلف، وعدم ضياع حق أصحابها فيها.

ومظاهر وضوح المال في الشركة المساهمة شتى، منها:

طريقة تثبيت حصص المساهمين في الشركة المساهمة من خلال عملية الاكتتاب الأولية، وعملية تسجيل الحصص، وما تقوم عليه وكالة المقاصة، كما هو حاصلها في القانون الكويتي.

الجانب الثالث: جانب حفظ الأموال: وفيه قال ابن عاشور: "وأما حفظ المال فهو حفظ أموال الأمة من الإتلاف، ومن الخروج إلى أيدي غير الأمة بدون عوض، وحفظ أجزاء المال المعتبرة عن التلف بدون عوض".

مثاله ما قام به نبي الله يوسف –عليه السلام– في خطته الاقتصادية، من العمل على تعزيز الخطة الإنتاجية في زمن الحاجة: ﴿قَالَ تَزرَعُونَ سَبعَ سِنِينَ دَأَبا﴾[يوسف:٤٧]، مع تعزيز مبدأ بقاء المال والحفاظ عليه، وتحقيق معنى الادخار المنضبط ﴿فَمَا حَصَدتُّم فَذَرُوهُ فِي سُنبُلِهِۦٓ إِلَّا قَلِيلا مِّمَّا تَأكُلُونَ﴾[يوسف:٤٧].

ومثاله في جانب المحافظة على المال في الشركة المساهمة ما تقوم به الهيئات الرقابية أو ما يُسمى بالرقابة على موضوعات الأموال وما يتعلق بها، وما يتعلق بالإجراءات والقرارات المتخذة، سواء كانت الرقابة الفورية، أو الرقابية الابتدائية في الشركات المساهمة متمثلة في الجمعية العامة للشركة سواءً العادية أو غير العادية، فضلًا عن مجلس الإدارة، وما يقوم به من أعمال فيه صورة الرقابة التي تحفظ أموال المساهمين عن محل التلف.

الجانب الرابع: ثبات الأموال: والذي يشير إلى تحقيق تملك هذه الأموال بالطرق التي توافق الشرع، ليكون من خلالها ثبات هذه الأموال وعدم ضياعها، ومما يدل على هذا:

رعاية موضوع توثيق العقود، وهو ما يجري بطبيعته في عمل الشركة المساهمة من خلال توثيق حصص المساهمين، وتوثيق الأرباح، وتوثيق الاحتياطات المالية، وتوثيق كل صادر وكل وارد.

وجود الرقابة على العقود وعلى الإجراءات بشكل عام.

الجانب الخامس: العدل في الأموال: وهو معرفة محل المال وضعًا واستخدامًا، وهو ما أشار له ابن عاشور بقوله: "حفظ المصالح العامّة ودفع الأضرار، وذلك فيما يكون من الأموال تتعلق به حاجةُ طوائف من الأمة لإقامة حياتها، مثل الأموال التي هي غذاء وقوت، والأموال التي هي وسيلةُ دفع العدو عن الأمة مثل اللامة والآطام بالمدينة في زمن النبوّة، فتلك الأموال وإن كانت خاصة بأصحابها، إلا أن تصرّفهم فيها لا يكون مطلقَ الحرية كالتصرّف في غيرها".

وحال العدل في الأموال في نظام الشركة المساهمة ظاهر بقوة في عدد من المراحل، منها:

أولاً: قيمة السهم، والعدل فيها أن تكون على ثمن واحد متساوٍ، فكل سهم يساوي السهم الآخر في الثمن، والربح، والآثار بشكل عام، وفي مثل هذا جاء في الفقرة الأولى من المادة (١٥٠) من قانون الشركات الكويتي لتشير إلى هذا الجانب: "يقسم رأس مال الشركة إلى أسهم اسمية متساوية القيمة، بحيث لا تقل القيمة الاسمية للسهم عن مائة فلس".

ثانياً: التوثيق الحقوقي: وهو التوثيق الذي يهدف إلى المحافظة على الحقوق العامة والخاصة في الشركة المساهمة، ومنها حقوق المساهمين، وقد اتفق الفقهاء على مشروعية ولزوم التوثيق في العقود، لحفظ الحقوق.

ومن جملة التوثيق:

ما يكون في ابتداء الشركة المساهمة منها ما ذكرته المادة (١٢٢): "يقدم المؤسسون طلب الموافقة على تأسيس الشركة إلى الوزارة، ويجب أن يكون الطلب مبيناً فيه اسم من يوكله المؤسسون لمباشرة إجراءات التأسيس، ومهنته، وعنوانه الذي ترسل إليه فيه الرسائل الخاصة بالتأسيس، ويجب أن يرفق بالطلب المستندات التالية:١. صورة من مشروع عقد الشركة موقع من المؤسسين. ٢. إذا كانت أنشطة الشركة مما يلزم أن يصدر بشأنه قانون أو تصدر بشأنه موافقة من أي من الجهات الرقابية، وجب استيفاء ذلك قبل التقدم بالطلب. ٣. إذا كانت هناك حصص عينية...".

فالقضايا المضافة إلى التوثيق والتي هي من حيز التوثيق الصريح إنما هي قضايا حافظة لخصوص الحقوق في طرفي العقد سواء المكتتب، أو الشركة، والتأكد من سلامة وضعها.

ثالثاً: العدل في الالتزامات المترتبة على المساهمين، وهو ما جاء النص عليه ضمن الفقرة الأولى من

المادة (١٥٠): "ويعتبر الشركاء في السهم مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات المترتبة على هذه الملكية".

رابعاً: إعطاء حق المساهم في الشركة حق الأولوية عند زيادة رأس مال الشركة، عن طريق طرح أسهم جديدة للاكتتاب، كما نصت عليه المادة (١٦٠): "إذا تقرر زيادة رأس المال عن طريق طرح أسهم للاكتتاب العام، يكون للمساهمين حق الأولوية في الاكتتاب في الأسهم الجديدة بنسبة ما يملكه كل منهم من أسهم، وذلك خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ إخطارهم بذلك ما لم يتضمن عقد الشركة نصًّا يقضي بتنازل المساهمين مقدمًا عن حقهم في أولوية الاكتتاب.

ويجوز للمساهم التنازل عن حق الأولوية لمساهم آخر أو للغير بمقابل مادي أو بدون مقابل وفقًا لما يتم الاتفاق عليه بين المساهم والمتنازل إليه".

وحق الأولوية يتخرج على مبدأ حق الشفعة عند الفقهاء، والذي اتفق الفقهاء على صحته وإثباته، وهذا يدل على مدى رعاية الفقه الإسلامي وحكم محل الأولوية في نظام الشركات المساهمة لمقصد العدل في الأموال.

ومما يدل على رعاية حق الشفعة ما جاء في حديث جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما–، قال: "قضى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق، فلا شفعة".

ومقاصدية حق الشفعة قائمة على حفظ الحقوق المتصلة بأصل المال المشترك، ومقاصدية حق الأولوية مخرجاً على حق الشفعة أو أصل المال تقوم على ذات المقصد من حيث حفظ أصل المال المشترك والدعوة إليه، من حيث الإتيان بأولى من له هَمٌّ في المال.

خامساً: الاحتياطات المالية للشركة المساهمة والتي تشكل بصورتها العامة ثلاثة احتياطات: الاحتياط الاجباري، والاحتياط الاختياري والاحتياط الاتفاقي: والتي تقوم على وجود مخزون تقوم على إقامة مال يقوم محل الضرورة واقتضاء الحاجة في الشركة المساهمة، حفظاً لحقوق المساهمين، من حيث التأكد من سلامة وجودها، وعدم العبث فيها، وهو ما أشارت له الآية الكريمة: ﴿وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ قِيَٰما وَٱرۡزُقُوهُمۡ فِيهَا وَٱكۡسُوهُمۡ وَقُولُواْ لَهُمۡ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا﴾[النساء:٥]، فالاحتياط في المال يظهر ويبرز في عدم إعطاءه لمن يحتمل عليه تضييعه، وكذا الاحتياط يتخرج على منع تضييع الشركة، كما في إجماع الفقهاء على منع أخذ الشريك ربحه إذا كان أخذ هذا المال يضر بأصل الشركة.

ومما يتأكد مع ما سبق: أن إبراز هذه الجوانب في عمل الشركات المساهمة إنما يقوم على اتصال مقاصدها في أحكامها عامة مع مقاصد الشريعة الإسلامية، من حيث التأكيد على حفظ الحقوق، وحياطتها بنظام يحفظ لها وجودها ونماءها.

المطلب الثاني: أثر مقصد حفظ المال من جانب العدم في وجود الشركة المساهمة:

يكون حفظ المال من جهة العدم بإبعاده عن سبل زواله، وإفساده، وما يضر به، ويعطله عن مقاصده التي شرع الله وجوده لأجلها، ولأجل هذا كان لابد من حفظ المال بنمائه على ما تقدم وهو جانب وجودي كما هو ظاهر، إلا أن الجانب العدمي هنا هو منع ضياع المال وذهابه في تجارات قد لا تكون محسوبة حسبة تضبط أحوال هذا المال، وتُعرضه لمزيد مخاطرة.

وفي الشركة المساهمة عدد من مقاصد حفظ المال من جانب العدم، على سبيل المثال:

- الجانب المتعلق بضبط تصرفات المساهمين، والذي يعود إلى معنى المنع من التصرفات التي تقود إلى تضييع الأموال الخاصة بالشركة المساهمة، أو حتى مجرد العبث فيها بتقييد التصرف في الأموال الخاصة بالشركة إلى حد إخراج التصرف فيها حتى على المساهمين، بإثبات الشخصية الاعتبارية التي تجعل شخصيات المساهمين غير قادرة على التصرف الفردي في هذه الأموال؛ لأنها أموال جماعة المساهمين.

ومما يُستدل به في هذا المقام قوله تعالى: "﴿وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُم قِيَٰما وَٱرۡزُقُوهُم فِيهَا وَٱكۡسُوهُم وَقُولُواْ لَهُم قَولا مَّعۡرُوفا﴾[النساء: ٥].

ووجه الدلالة من الآية:

قول الطبري: "والسفيه: الجاهل، الضعيف الرأي، القليل المعرفة بمواضع المنافع والمضار"، ومفاده أن منع التصرف الفردي داخل في معنى من لا خبرة له في أحوال الشركة المساهمة، فيُمنع منها لحوقًا له بمقصد منع السفيه من التصرف في ماله، ومنعه عن الأموال ولو كانصاحب حصة ونسبة كبيرة، من قبيل حفظ مال جماعة المساهمين.

ومن هذه الجوانب:

- ما أبرزته المادة (١٥٥) من قانون الشركات الكويتي: "إذا تأخر المساهم عن الوفاء بالقسط

المستحق على الأسهم في موعده وجب على الشركة بعد مضي خمسة عشر يومًا من إنذاره أن تعرض أسهمه للبيع في البورصة، وتستوفي الشركة من ثمن بيع الأسهم بالأولوية على جميع دائني المساهم قيمة الأقساط التي لم تسدد والفائدة وما تكون قد تحملته الشركة من نفقات، ويرد الباقي للمساهم، فإذا لم يكف ثمن بيع الأسهم رجعت الشركة على المساهم بالباقي في أمواله الخاصة".

- ما أبرزته المادة (١٨٠) من القانون نفسه: "لا يجوز للجمعية العامة للمساهمين القيام بما يلي:
  - زيادة أعباء المساهم المالية أو زيادة قيمة السهم الاسمية.
  - إنقاص النسبة المئوية الواجب توزيعها من الأرباح الصافية على المساهمين والمحددة في عقد الشركة.
  - فرض شروط جديدة غير الشروط المذكورة في عقد الشركة تتعلق بأحقية المساهم في حضور الجمعيات العامة والتصويت فيها.
- على أنه يجوز الخروج على هذه الأحكام بقبول جميع المساهمين كتابيًّا أو بتصويت إجماعي يشترك فيه جميع المساهمين وبعد موافقة الهيئة، واستيفاء الإجراءات اللازمة لتعديل عقد الشركة". فمجموع هذه المناهي القانونية داخل في معنى الوجود العدمي بالنظر إلى أنها مانعة من حصول الفساد في أموال الشركة المساهمة.
- فرض العقوبات المترتبة على الإخلال بالنظام العام للشركة، سواء كانت العقوبات الخاصة المترتبة على حصول الإخلال بأموال الشركة، أو الإخلال بالجوانب الإجرائية والجوانب الإدارية، ومنها: ما جاء في المواد القانونية من (٣٠٣) إلى المادة (٣٠٦) من إنزال عقوبات صارمة على كل من أثبت بسوء نية بعقود أو نشرات الاكتتاب أو أية وثائق أخرى بيانات كاذبة أو مخالفة للقانون، فضلًا عن حصول الصور التي فيها غش ظاهر، أو غرر واضح لا تأويل لهن بحيث يترتب على هذا الغرر ضرر حقيقي على الشركة.

الخاتمة

الحمد لله في الابتداء والانتهاء، والصلاة والسلام على خير خلق الله محمد خاتم النبيين والمرسلين، وعلى آله وصحبه ومن سار على دربه، أما بعد:

فهذه أبرز النتائج والتوصيات التي توصل إليها الباحث:

أولًا: النتائج:

- تتفق المقاصد الشرعية الإسلامية مع الأهداف العامة للشركات المساهمة، من حيث طلب مصلحة الأفراد وطلب مصلحة الجماعة.
- تؤثر مقاصد الشريعة الإسلامية في تطوير العمل الاستثماري بما يكفل له البقاء والدوام.
- تتصل مقاصد الشريعة الإسلامية: الخمس "الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال" مع قيام الشركات المساهمة بالنظر إلى عاقبتها على المجتمع من حيث قيام الاستقرار الاجتماعي والذي يؤسس حاضرة دينية وعقلية، ويحفظ على الناس نفوسهم وأموالهم وعقولهم.
- بالنظر إلى جانبي الوجود والعدم في مقصد حفظ المال، فإن الأحكام القانونية تظهر مدى ملائمتها لواقع مقصد حفظ المال.
- الجوانب الظاهر من حيث علاقة بالشركة المساهمة بالمقاصد، منها التوثيق الحقوقي للمساهم، سواء الحقوق العامة، لكل المساهمين بجمعهم، أو الحقوق الخاصة لكل مساهم.
- ومن الجوانب الظاهرة من حيث العلاقة بين الشركة والمقاصد: العدل في الالتزامات المترتبة على المساهمين، وحق الأولوية للمساهم القديم في شراء الأسهم عند رغبة الشركة في زيادة رأس المال.
- من الجوانب كذلك: الاحتياطات المالية للشركة المساهة التي تهدف إلى الحفاظ على مركز الشركة المساهمة، وقدرة الشركة على التعويض حال حصول الخسائر والأضرار، وضمان وصول الحقوق إلى المساهمين.

ثانيًا: التوصيات:

يوصي الباحث بدراسة:

١- مقاصد الشركات الخاصة بالنظر إلى ظروفها الخاصة بها، سواء كانت أحكامًا أصلية في بابها

أو ظروفًا استثنائية.

٢- دراسة موضوع الأحكام القانونية للشركات في الدول الغربية بالنظر إلى الأحكام الخاصة بفقه الأقليات.

٣- التوصية بتعزيز منزلة الرقابة الشرعية في الشركة المساهمة العامة، لضمان توافق عملي مع الواقع الشرعي، وتجاوز المشكلات الطارئة على الشركات المساهمة بما يتفق مع الشريعة الإسلامية.

قائمة المصادر والمراجع

- ابن الأثير، أبو السعادات مجد الدين محمد، ت ٦٠٦هـ، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية- بيروت، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩هـ.
- ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، ت ٥٩٧هـ، غريب الحديث، تحقيق: عبد المعطي أمين القلعجي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م، (٣١/١).
- ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم، ت ٣١٩هـ، الإجماع، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم، ط١، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.
- ابن النجار، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي، ت ٩٧٢هـ، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان – الرياض، ط٢، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، ت ١٣٩٣هـ، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الحبيب بن خوجه، وزارة الأوقاف الإسلامية- قطر، ١٤٢٥هـ.
- إرشيد، محمود عبد الكريم، النشاط الاقتصادي الإسلامي وأثر القيم والأخلاق فيه، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ٢٠٠٨م.
- إسماعيل، إيهاب عبد الرحمن، المسؤولية الاجتماعية للشركات ودروها في تحقيق التنمية المستدامة دراسة تحليلية مقارنة، بحث محكم منشور في المجلة القانونية الإقتصادية- كلية الحقوق، جامعة الزقازيق- مصر، المجلد ٣٦، العدد ٤٥، ٢٠٢٤م، ص (٦١٠-٦٦١).
- آل بورنو، محمد صدقي بن أحمد الغزي، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

- الإمام أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، ت ٢٤١هـ، المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة– بيروت، ط١، ١٤٢١هـ– ٢٠٠١م.
- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، ت ٢٥٦هـ، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.
- البعلي، محمد بن أبي الفتح، ت ٧٠٩، المطلع على ألفاظ المقنع، تحقيق: محمود الأرنؤوط وياسين الخطيب، مكتبة السوادي، ط١، ١٤٢٣هـ– ٢٠٠٣م.
- بلوافي، أحمد مهدي، مراجعات علمية لكتاب مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية لابن زغيبة، مجلة جامعة الملك عبد العزيز – المجلد ٢١– العدد ١، ص(٧٨–٨٢).
- بن زغيبة، عز الدين بن زغيبة، مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث –دبي، ط١، ١٤٢٢هـ– ٢٠٠١م.
- الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي، ت ٣٧٠هـ، أحكام القرآن، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي– بيروت، ١٤٠٥هـ.
- الدخيل، أحمد خلف، المسؤولية الاجتماعية للشركات من منظور إسلامي، بحث محكم منشور في مجلة أفاق للبحوث والدراسات– كلية الحقوق، جامعة تكريت– العراق، المجلد ٣، العدد ٢، ٢٠٢٠م، ص (٣٤٤–٣٦٤).
- الربابعة، أحمد حسن، دور مقاصد الشريعة في تحقيق التنمية الاقتصادية، بحث محكم منشور في المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية– جامعة آل البيت، مج ١٠، ع ٢، ٢٠١٤م، ص (٢٧–٤٥).
- الريسوني، أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط٢، ١٤١٢هـ– ١٩٩٢م.
- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، ت ٩١١هـ، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية– بيروت، ط١، ١٤١١هـ– ١٩٩٠م.
- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي القرطبي، ت ٧٩٠هـ، الموافقات، تحقيق: مشهور حسن آل سلمان، دار ابن عفان– السعودية، ط١، ١٤١٧هـ– ١٩٩٧م.

- شيحة، مصطفى رشدي، علم الاقتصاد، الدار الجامعية للطباعة والنشر – بيروت، ط١، ١٩٨٥م.
- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، ت ٣١٠هـ، تفسير الطبري، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر – مصر، ط١، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.
- الطوفي، أبو الربيع نجم الدين سليمان بن عبد القوي الصرصري، ت ٧١٦هـ، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.
- الطوفي، نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي الصرصري، ت ٧١٦هـ، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.
- عبد المعطي، رمضان محمد، فقه الأولويات في الواقع الاقتصادي المعاصر دراسة مقاصدية، بحث محكم منشور في مجلة مجمع – جامعة المدينة العالمية، ع ١٤، ٢٠١٥م، ص (٢٥٥ – ٢٨٩).
- العكيلي، عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، دار الثقافة – الأردن، ط٤، ١٤٣٧هـ – ٢٠١٦م.
- الغزالي، عبد الحميد الغزالي، المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية، دار الوفاء – القاهرة، ط١، ١٩٨٩م.
- قانون ٢١٠/٧ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم الأوراق المالية، الفصل الأول: التعريفات.
- قانون الشركات الكويتي رقم (١) لسنة ٢٠١٦م.
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح، ت ٦٧١هـ، تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م.
- القره داغي، علي محيي الدين، المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي، دار البشائر الإسلامية – بيروت، ط٢، ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م.
- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، ت ٥٨٧هـ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية – بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.
- محمد، مصطفى أبو بكر، محافظة الشريعة الإسلامية على المال: دراسة في ضوء المقاصد

الشرعية، بحث محكم منشور في مجلة مجمع- جامعة المدينة العالمية، ع ١٤، ٢٠١٥م، ص٣٧٧-٤٠٠.

- المصري، رفيق يونس المصري، التفسير الاقتصادي للقرآن الكريم، دار القلم- دمشق، ط١، ١٤٣٤هـ- ٢٠١٣م.
- المصري، رفيق يونس، أصول الاقتصاد الإسلامي، دار القلم- دمشق، ط١، ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م.
- نوفل، أحمد، سورة يوسف دراسة تحليلية، دار الفرقان- الأردن، ط١، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م.
- الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان، ت ٨٠٧هـ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي- القاهرة، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.